



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطباعة والنشر إدارة الطباعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	نسخة	سنة	4 أشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 ج.د	50 ج.د	30 ج.د	100 ج.د	
الهاتف : 15-18-65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 ج.د		70 ج.د		
	بما فيها نفقات الإرسال				

تتم النسخة الأصلية : 2000 ج.د وتم النسخة الأصلية وترجمتها 2000 ج.د وتم العدد للسنتين السابقة : 2050 ج.د وتسلم المدارس مجاناً للمشتركين .
الطلب منهم إرسال لوائح الأوراق الأخيرة عند تجديد الاشتراكهم والأعلام بمطالبتهم يؤدي عن تغيير المتوازن : 1.50 ج.د وتم النشر على أساس 15 ج.د للسطر .

فهرس

القسم الثاني

مراسيم ، قرارات ، مقررات
رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 - 87 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام
1399 الموافق 30 أبريل سنة 1979 يتضمن أحداث
مديرية عامة للتشريعات برئاسة
الجمهورية .
417

القسم الأول

جبهة التحرير الوطني

قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1399 الموافق
14 أبريل سنة 1979 يتضمن تعيين مسؤول
قسم العلاقات العمومية .
417

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15
أبريل سنة 1977 يتضمن ترسيم وترتيب
مستشار للاعلام • 420

وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام
1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن
تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 10
صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974
والمتممّن تحديد معدلات أتاوى المطارات • 421

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام
1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن
مكونات رسم استعمال المنشآت المعدة لاستقبال
البضائع • 421

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام
1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن
تحديد معدل الاتاوة المتعلقة باستعمال وسائل
المساعدة فى الملاحة الجوية • 422

مقرر مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق
5 مايو سنة 1979 يتضمن منح عشر (10) رخص
لسيارة الاجرة (طاكسى) بولاية المسيلة • 422

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام
1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن التنظيم
الداخلى للإدارة المركزية فى وزارة الاشغال
العمومية • 423

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 2
ابريل سنة 1979 يتضمن تحديد تاريخ انتخاب
ممثلى الموظفين وتنظيمها لتجديد اللجان
الوطنية المتساوية الاعضاء • 427

مرسوم مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1399 الموافق
30 أبريل سنة 1979 يتضمن انهاء مهام
مستشار • 418

مرسوم مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
30 أبريل سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير
للدراستات • 418

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1399 الموافق
أول مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام
للتشريفات برئاسة الجمهورية • 418

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1399 الموافق
أول مايو سنة 1979 يتضمن تعيين مستشار
برئاسة الجمهورية • 418

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 79 - 88 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام
1399 الموافق 30 أبريل سنة 1979 يتضمن
تاريخ تجنيد الفوج الثانى من صف سنة 1979،
وتحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد
بعنوان هذا الفوج • 418

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
14 أبريل سنة 1979 يتضمن انهاء مهام والى
جيجل • 419

قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 6
أبريل سنة 1979 يتضمن تأليف اللجان
المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك المختزلين
الضاربين على الآلة الكاتبة والاعوان الضاربين
على الآلة الكاتبة وسائقى السيارات من الصنف
الاول والصنف الثانى التابعين لوزارة
الداخلية • 419

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 24
أبريل سنة 1979 يتضمن احداث وكالات
بريدية • 420

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 19
أبريل سنة 1979 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية
لسلك أعوان المكتب بوزارة التخطيط والتهيئة
العمرانية .
429

اعلانات وبلغات

429

انذارات لمقاولين .

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21
أبريل سنة 1979 يتضمن توسيع منطقة صلاحية
المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 5 ت و
5 ف التي تستغلها شركة «أمبريسا ناسيونال
كوندوت اندوستريال» بتراد ايد افيني
(انسيزا) .
428

القسم الاول

جبهة التحرير الوطني

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد مصطفى بن زازة،
عضو اللجنة المركزية، مسؤولا عن قسم العلاقات
العمومية .

المادة 2 : يكلف منسق حزب جبهة التحرير
الوطني بتطبيق هذا القرار .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
14 أبريل سنة 1979 يتضمن تعيين مسؤول
قسم العلاقات العمومية .

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني ،
- بناء على القانون الاساسي لحزب جبهة
التحرير الوطني، ولا سيما المادتان 110 و 111 منه ،
- وبناء على النظام الداخلي للجنة المركزية
حزب جبهة التحرير الوطني، ولا سيما المواد 14 و 15
منه ،

القسم الثاني

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

- بناء على الدستور، ولا سيما المادة 111 - 110
منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 75
المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل
سنة 1977 والمتضمن احداث امانة عمامة برئاسة
الجمهورية ،

مرسوم رقم 79 - 87 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام
1399 الموافق 30 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث
مديرية عمامة للتشريفات برئاسة
الجمهورية .

ان رئيس الجمهورية ،

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1399 الموافق
أول مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام
للتشريقات برئاسة الجمهورية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام
1399 الموافق أول مايو سنة 1979 يعين السيد مولود
حمروش مديرا عاما للتشريقات برئاسة
الجمهورية •

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1399 الموافق
أول مايو سنة 1979 يتضمن تعيين مستشار
برئاسة الجمهورية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام
1399 الموافق أول مايو سنة 1979 يعين السيد
محيى الدين عميمور (الهلالى) مستشارا برئاسة
الجمهورية •

ويلغى المرسوم المؤرخ في 25 ربيع الثانى
عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 •

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 79 - 88 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام
1399 الموافق 30 أبريل سنة 1979 يتضمن
تاريخ تجنيد الفوج الثانى من صف سنة 1979،
وتحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد
بعنوان هذا الفوج •

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير المحافظ السامى للخدمة
الوطنية ،

– وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - IO
منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18
محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن
سن الخدمة الوطنية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث مديرية عامة للتشريقات
برئاسة الجمهورية •

المادة 2 : تحدد بموجب نص لاحق صلاحيات
وتنظيم المديرية العامة المنصوص عليها فى المادة
الاولى أعلاه •

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

حرر بالجزائر فى 3 جمادى الثانية عام 1399
الموافق 30 أبريل سنة 1979 •

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1399 الموافق
30 أبريل سنة 1979 يتضمن اهاء مهام
مستشار •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام
1399 الموافق 30 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد
سليمان هوفمان، بوصفه مستشارا برئاسة
مجلس الوزراء، المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
30 أبريل سنة 1979 يتضمن اهاء مهام مدير
للدراستات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 30 أبريل سنة 1979 انتهى مهام السيد
عبد اللطيف بوعياد، بوصفه مديرا للدراستات
برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، وذلك
بناء على طلبه •

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن انهاء مهام والي جيجل .

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد مصطفى بن زازة، بوصفه واليا على جيجل، المدعو للقيام بمهام أخرى .

قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 6 أبريل سنة 1979 يتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وسائقى السيارات من الصنف الاول والصنف الثانى التابعين لوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 6 أبريل سنة 1979، يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة فى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وسائقى السيارات من الصنف الاول والثانى .

الاعضاء المرسمون :

— مدنى قرين ،

— عبد الرحمن عزى .

الاعضاء النواب :

— مولود متورى ،

— عبد الفتاح جلاس .

يعين السيد مدنى قرين، رئيسا للجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك المشار اليها أعلاه .

وفى حالة غيابه، يعين السيد عبد الرحمن عزى خلفا له .

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 86 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتمة المادة 85 من الامر رقم 74 - 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يجند بعنوان الفوج الثانى من صف سنة 1979 :

— المواطنون المولدون بين أول مايو سنة 1959 و 31 غشت سنة 1959 ،

— المواطنون الذين أغفل تسجيلهم فى الصفوف السابقة أو «المصرح بصلاحياتهم للخدمة بسبب غيابهم»، وكذلك المؤجلون من أداء الخدمة الوطنية اذا لم يجدد تأجيلهم ،

— الطلبة والتلاميذ المولدون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهو دراستهم أو انقطعوا عنها .

المادة 2 : يحدد المحافظ السامى للخدمة الوطنية عدد من يجب تجنيدهم من بين أصناف المواطنين المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه، وذلك نظرا للاحتياجات المقررة .

المادة 3 : تجند الدفعة الثانية من صف سنة 1979 يوم 15 مايو سنة 1979

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 30 أبريل سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

يصرح بانتخاب السيدات الآتية أسماؤهم ممثلين
فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك سائقى
السيارات من الصنف الاول والثانى .

الاعضاء المرسمون :

- عثمان عيسانى ،
- أكلى مخبى .

الاعضاء النواب :

- مدنى ناجى ،
- جيلالى العرجان .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 24
أبريل سنة 1979 يتضمن احداث وكالات
بريدية .

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 24 أبريل سنة 1979 يسمح ابتداء من 10
مايو سنة 1979 باحداث المؤسسات الثلاث المبينة فى
الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بسكرة	المغير	جامعة	جامعة	وكالة بريدية	سيدى عمران
بجاية	أميزور	سماعون	سيدى عيش	»	أورير أجيسة
»	»	»	»	»	أغيل انسبت

1399 الموافق 15 أبريل سنة 1977 يرسم ويرتب السيد
محمود التلمسانى فى سلك المستشارين فى الاعلام،
وفقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار . ويرتب
المعنى فى الدرجة السابعة من السلم الثالث عشر،
ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1969 بأقدمية قدرها
عام واحد وشهران و 11 يوما .

يصرح بانتخاب السيدات الآتية أسماؤهن
ممثلات للموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء
الخاصة بسلك المختزلين الضاربين على الآلة
الكاتبية .

الاعضاء المرسمون :

- سليمة بن شليغم ،
- بشرة خرشى .

الاعضاء النواب :

- زهية فتال ،
- نجية قمار .

يصرح بانتخاب السيدات الآتية أسماؤهن
ممثلات للموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء
الخاصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبية .

الاعضاء المرسمون :

- السيدة بية، الملوذة بدرة عشاطى (مركز
التكوين الادارى بوهران)
- الأنسة فضيلة بوزهرة .

الاعضاء النواب :

- شهرمان موساوى ،
- زليخة سعدة .

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15
أبريل سنة 1977 يتضمن ترسيم وترتيب
مستشار للاعلام .

بموجب قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974 والمتضمن تحديد معدلات آتاوى المطارات .

ان وزير النقل ،
ووزير المالية ،

– بمقتضى القانون رقم 64 – 244 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ، ولا سيما المادة 10 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 المعدل ، والمتضمن شروط احداث المطارات المدنية واستخدامها واستغلالها ومراقبتها ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1386 الموافق أول أكتوبر سنة 1966 والمتضمن شروط تحديد رسوم المطارات ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974 والمتضمن تحديد معدلات آتاوى المطارات ،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تعديل المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974 ، كما يلي :

«المادة 3 : تحدد الاتاوى الواجب استيفاؤها عن استعمال المنشآت المهيأة في المطارات لاستقبال المسافرين كما يلي :

– المسافرون المتوجهون نحو :

– مطار جزائري : 10 دج ،

– مطارات أخرى : 25 دج» .

المادة 2 : يكلف مدير الطيران المدني ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 .

وزير النقل وزير المالية
صالح قوجيل محمد يعلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن مكونات رسم استعمال المنشآت المعدة لاستقبال البضائع .

ان وزير النقل ،

ووزير المالية ،

– بمقتضى القانون رقم 64 – 244 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ، ولا سيما المادة 10 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 المعدل ، والمتضمن شروط انشاء المطارات المدنية واستخدامها واستغلالها ومراقبتها ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1386 الموافق أول أكتوبر سنة 1966 والمتضمن شروط تحديد رسوم المطارات ، ولا سيما المواد 19 و 20 و 21 منه ،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يتكون رسم استعمال المنشآت المعدة لاستقبال البضائع ، ضمن الشروط المحددة بهذا القرار .

والمعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية، ولا سيما المادة 10 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 159 المؤرخ فى أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 المعدل، والمتضمن شروط احداث المطارات المدنية واستخدامها واستغلالها ومراقبتها ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 شوال عام 1391 الموافق 11 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تأسيس ونطاق الاتاوة الخاصة باستعمال وسائل الاعانات للملاحة الجوية، ولا سيما المواد 6 و 10 و 11 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد معدل الوحدة المتوسط، المذكور فى المادة 6 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 شوال عام 1391 الموافق 11 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، وفى نطاق نص المادة 10 منه، بـ 52 دج، وذلك ابتداء من أول أبريل سنة 1979 .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 .

صالح قوجيل

مقرر مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن منح عشر (10) رخص لسيارة الاجرة (طاكسى) بولاية المسيلة .

بموجب مقرر مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979، يصادق على القائمة التالية، المتضمنة منح عشر (10) رخص لسيارة الاجرة (طاكسى) بولاية المسيلة .

المادة 2 : لا يحول استيفاء هذا الرسم دون دفع المرتفقين رسوم استعمال المخازن والمستودعات ذات الاستعمال العادى والمانع للغير .

المادة 3 : يترتب الرسم على تفريغ كل بضاعة أو شحنها .

المادة 4 : تحدد معدلات الرسم الواجب استيفاؤها عن استعمال المنشآت المعدة لاستقبال البضائع بقرار من وزير النقل، وذلك ضمن الحدود التالية :

— الحد الادنى 0,05 دج عن كل كيلوغرام ،

— الحد الاقصى 0,20 دج عن كل كيلوغرام .

المادة 5 : يؤدى الرسم الناقل الذى يرخص له أن يرجع بالمبلغ على مرسل البضاعة أو المرسل اليه .

المادة 6 : يمكن أن تختلف معدلات الرسوم حسب المطارات .

المادة 7 : يكلف مدير الطيران المدنى ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 .

وزير المالية

محمد يعلى

وزير النقل

صالح قوجيل

قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تحديد معدل الاتاوة المتعلقة باستعمال وسائل المساعدة فى الملاحة الجوية .

ان وزير النقل ،

— بمقتضى القانون رقم 64 — 244 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964

القائمة

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
- محمد عزة	عين الملح	أولاد رحمة
- الاخضر شنوفى	»	»
- مختار رتيمة	»	»
- عبد الله تومى	»	»
- السيدة الارملة مبروكة زيرق، المولودة	»	»
أم السعد نوى	»	»
- على بكاي	»	عين الملح
- السيدة الارملة بوبكرى عبد الله، المولودة	»	»
عائشة بقيرة	»	»
- السيدة الارملة مسعودة شريف، المولودة	»	»
سكينة يحيواى	»	»
- سحيم موهادى	»	»
- محمد الصغير عزيزى*	»	سليم

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن التنظيم الداخلى للادارة المركزية فى وزارة الاشغال العمومية*

ان وزير الاشغال العمومية ،

ووزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ فى 23

ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967

المعدل، والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمصرفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ فى

29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976

والمعلق بالوظيفة النوعية لرئيس مكتب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 135 المؤرخ فى 17

ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978

والمضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : ان التنظيم الداخلى لمكاتب الادارة

المركزية لوزارة الاشغال العمومية، الموضوعة لدى

الوزير والامين العام، الصادر فى شأنه المرسوم رقم

78 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق

25 فبراير سنة 1978 المذكور أعلاه، يشتمل على

مايلى :

- مكتب الامانة الخاصة ،

- مكتب الاعلام والصحافة ،

- مكتب مناهج التسيير ،

- مكتب البريد ،

- مكتب الشؤون القانونية*

المادة 2 : يحدد تنظيم المكاتب، بالنسبة

للمديرية العامة لهياكل الاساسية، علاوة على مكتب

التخطيط الموضوع لدى المدير العام، على النحو

التالى :

أولا - في مديرية الدراسات العامة والتنظيم التقني :

1 - تشتمل المديرية الفرعية للدراسات العامة على مكتبين :

أ - مكتب الاحصاء والدراسات الاقتصادية ، ويكلف بجمع المعلومات اللازمة لتنمية الهياكل الاساسية ونشرها ،

ب - مكتب الدراسات ، ويكلف بوضع المخططات الرئيسية للهياكل الاساسية للنقل ، في اطار احكام المادة 4 من المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 المذكور اعلاه .

2 - تشتمل المديرية الفرعية للتنظيم التقني على مكتبين :

أ - مكتب التنظيم التقني ، ويكلف بوضع المعايير التقنية ونشرها ، ومتابعة تنفيذها ،

ب - مكتب الاعلام الآلي ، ويكلف بتنظيم وسائل الاعلام الخاصة بالوزارة ، وتطويرها .

ثانيا - في مديرية الهياكل الاساسية واشارات المرور في الطرق :

1 - تشتمل المديرية الفرعية لصيانة الطرق على مكتبين :

أ - المكتب التقني ، ويكلف بجمع وتسيير المعلومات المتعلقة بما يلي :

- مشتملات شبكات الطرق وتصنيفها ،

- حظيرة السيارات وحركة المرور في الطرق .

ب - مكتب البرامج ، ويكلف بالمهام المتعلقة بصيانة الشبكات واشارات المرور فيها ، وصيانت النظام في الاملاك العمومية الخاصة بها .

2 - تشتمل المديرية الفرعية للمعدات على مكتبين :

أ - مكتب مراقبة تسيير الحظائر التابعة لوزارة الاشغال العمومية ،

ب - مكتب الاستثمارات ، ويكلف ببرامج شراء المعدات ووضع جداول وأسعار استغلالها .

3 - تشتمل المديرية الفرعية للاشغال الجديدة على مكتبين :

أ - المكتب التقني ، ويكلف بتوجيه المراقبة ومواصلة الدراسات واشغال الطرق ،

ب - مكتب العمليات ، ويكلف بتسيير برامج استثمار الطرق .

ثالثا - في مديرية المطارات والاشغال الفنية :

1 - تشتمل المديرية الفرعية لاشغال الصيانة على مكتبين :

أ - مكتب العمليات ، ويكلف بتسيير العمليات المتعلقة بالصيانة المخصصة للمطارات ،

ب - مكتب تنسيق الاعمال التقنية ومراقبتها ، ويكلف بوضع المعايير التقنية للجسور والانفاق وجسور الاودية ، ومراقبتها .

2 - تشتمل المديرية الفرعية للمباني الجديدة على مكتبين :

أ - مكتب الاشغال الفنية ، ويكلف بمطابقة الدراسات والاشغال المتعلقة بالاشغال الفنية الكبرى ،

ب - مكتب المطارات ، ويكلف بتسيير عمليات الدراسة ومطابقة الاشغال المتعلقة بالمطارات .

رابعا - في مديرية الهياكل الاساسية والاشارات البحرية :

1 - تشتمل المديرية الفرعية لصيانة الموانئ واشغال الجرف على مكتبين :

أ - المكتب التقني ، ويكلف بالدراسات التقنية المتعلقة بصيانة منشآت الموانئ واشغال الجرف واعداد البرامج المناسبة لها ، ومراقبتها ،

بالمعدات (٠٠٠ الخ) بالتعاون مع المقاولات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، وبمتابعة تنفيذها.

2 - تشتمل المديرية الفرعية لمراقبة مهنة الاشغال العمومية على مكتبين :

أ - مكتب الدراسات والتنظيم، ويكلف بالدراسات العامة المتعلقة بالنشاط المهني في مجال الاشغال العمومية، ولا سيما ما يتعلق بمهام المهندس، ومكتب الدراسات، وكذلك المؤسسة المكلفة بالانجازات، والتنظيم المتعلق بممارسة هذا النشاط بصفة حرة،

ب - مكتب المراقبة، ويكلف بمراقبة تطبيق هذا التنظيم، ولا سيما شروط ممارسة مهنة مهندس الاشغال العمومية وتسليم شهادات التخصص للمهندسين والخبراء ومكاتب الدراسات، وكذلك التخصص والتصنيف للمؤسسات الخاصة للاشغال العمومية وتنظيم الخدمة المدنية في مهنة مهندسى الاشغال العمومية.

3 - تشتمل المديرية الفرعية للتنظيم العام على مكتبين :

أ - مكتب التنظيم العام، ويكلف بدراسة واستغلال النصوص التنظيمية التي تهم ميدان الاشغال العمومية وتوزيعها في شكل نشرات،

ب - مكتب الوثائق التقنية، ويكلف بدراسة واستغلال وترتيب الفهارس والمؤلفات والمجلات التي تنطوي على فائدة في ميدان الاشغال العمومية.

ثانيا - في مديرية الادارة والوسائل العامة :

I - تشتمل المديرية الفرعية للوسائل العامة والسنقات وقسم انتضايا على مكتبين :

أ - مكتب الوسائل العامة، ويكلف بما يلي :

- انجاز عمليات الشراء والتموين والصيانة الضرورية لسلامة سير المصالح وتلبية ما تحتاج اليه من أدوات المكتب

ب - مكتب العمليات، ويكلف بتسيير عمليات الدراسات والاشغال المتعلقة بصيانة منشآت الموانىء، وجرف الموانىء، وحماية الشواطىء.

2 - تشتمل المديرية الفرعية لاستثمارات الموانىء على مكتبين :

أ - المكتب التقنى، ويكلف بتوجيه المراقبة ومطابقة دراسات الموانىء وأشغالها،

ب - مكتب العمليات، ويكلف بتسيير العمليات المتعلقة بدراسة التهيئات الكبرى للموانىء ومراقبتها.

3 - تشتمل المديرية الفرعية للمقاييس والاشارات البحرية على مكتبين :

أ - مكتب الاشارات البحرية، ويكلف بوضع المعايير والانظمة والقيام بالدراسات المتعلقة بالاشارات البحرية والتنظيم، وضبط نظام الاملاك العمومية البحرية للدولة،

ب - مكتب المقاييس، ويكلف بجمع المقاييس الخاصة بعلم المحيطات والكشوف البرية والدراسات التي تتناول اضطراب الامواج والتيارات وجميع المقاييس المتصلة بالظواهر الطبيعية التي تؤثر على استقرار الهياكل الاساسية المينائية واستغلالها.

المادة 4 : يحدد تنظيم مكاتب المديرية العامة للتنظيم والوسائل، علاوة على مكتب التخطيط الموضوع لدى المدير العام، على النحو التالى :

أولا - في مديرية الوصاية على المؤسسات :

I - تشتمل المديرية الفرعية للاستثمارات على مكتبين :

أ - مكتب مراقبة التسيير، ويكلف بتحليل الوضع المالى للمقاولات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ووضع تقارير تحليلية عن نشاطها،

ب - مكتب البرامج، ويكلف بوضع البرامج السنوية للاستثمارات (معدات التجهيز والتزود

ويكلف هذا المكتب، فضلا على ذلك، بمراقبة سير مختلف الاستغلالات المباشرة لوزارة الاشغال العمومية.

3 - تشتمل المديرية الفرعية للتعريب والترجمة على مكتبين :

أ - مكتب التعريب، ويكلف بمايلي :

- اعداد برامج التعريب لموظفي وزارة الاشغال العمومية وتوحيدها، سواء على مستوى المصالح المركزية أو على مستوى المؤسسات والشركات الموضوعة تحت الوصاية ،

- تطبيق التعريب بتأليف الكتب والقواميس ... الخ وتوزيع وسائل التعليم الضرورية على المصالح المعنية ،

- تعريب لوحات اشارات المرور والمطبوعات الادارية ،

- تنظيم دروس باللفة الوطنية لموظفي الادارة المركزية .

ب - مكتب الترجمة، ويكلف بمايلي :

- ترجمة الوثائق الصادرة عن مصالح وزارة الاشغال العمومية أو الموجهة اليها ،

- أشغال الترجمة اثناء المقابلات الرسمية مع الهيئات أو الاشخاص الاجانب .

ثالثا - فى مديرية الموظفين والتكوين :

I - تشتمل المديرية الفرعية للموظفين على مكتبين :

أ - مكتب التنظيم، ويكلف بوضع جدول للاحتياجات العامة فى مجال الموظفين التقنيين والاداريين للوزارة والهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، وتحضير سياسة للموظفين طبقا لنتشريع الجارى به العمل فيما يخص الشركات الموضوعة تحت الوصاية، واقتراح التعديلات على

واللوازم ونسخ الوثائق والاشغال الاخرى ،

- تسيير وصيانة حظيرة السيارات، والمباني، والتجهيز بالمعدات والاثاث .

ب - مكتب الصفقات وقسم القضايا، ويكلف بمايلي :

- كتابة اللجنة الوزارية للصفقات والعلاقات مع اللجنة المركزية للصفقات ،

- التحقيق فى ملفات حوادث العمل وحوادث المرور والامراض المهنية، والحث على تسويتها المالية بالاتصال مع المصالح واللجان المختصة .

2 - تشتمل المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة على مكتبين :

أ - مكتب الميزانية، ويكلف بضبط ميزانية التسيير وتوزيع الاعتمادات اللامركزية ومراقبة الالتزامات بالصرف، بمساعدة المصالح المعنية بتقدير الاحتياجات فيما يخص الاعتمادات .

ويشارك فى اعداد برنامج التجهيز ويقوم بتهيئة اعتمادات الدفع ومواصلة استعمالها على الصعيد المالى. ويكلف لهذا الغرض بجمع الكشوف المالية لهذه الاعتمادات .

ب - مكتب الأمر بالصرف، ويكلف بمايلي :

- القيام بعمليات التصفية والامر بصرف نفقات المصالح من ميزانية التسيير وتجهيز الوزارة سواء ما يتعلق منها بنفقات الموظفين أو النفقات الاخرى ،

- وضع سندات الايرادات ،

- ضبط اعادة التقييد فى الحسابات ،

- مراقبة السير .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 •

وزير الأشغال العمومية وزير المالية
غزالي أحمد على محمد يعلى

الامين العام لرئاسة
الجمهورية

عبد الملك بن حبيلس

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 2 ابريل سنة 1979 يتضمن تحديد تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين وتنظيمها لتجديد اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء •

ان وزير التربية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن تحديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 94 ذى الحجة عام 1396 الموافق 16

النصوص المتعلقة بالقانون الاساسى للموظفين بالاتصال مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

ب — مكتب تسيير الموظفين والشؤون العامة، ويكلف بالتوجيه المتعلق بطلبات التشغيل التى تستلمها وزارة الاشغال العمومية، وبتعيين وتسيير الموظفين والاعوان التابعين للوزارة ومسك وضبط جدول الموظفين، وبتنظيم اللجان المتساوية الاعضاء ولجان الترسيم ولجان معاشات التقاعد، والقيام بأعمال كتابتها •

2 — تشتمل المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات على مكاتبين :

أ — مكتب التكوين، ويكلف بمايلى :

— الدراسات والتحقيقات المتعلقة بجميع الاحتياجات الوطنية فى ميدان التكوين،
— تحديد طبائع المناصب التقنية وبرامج التكوين المطابقة لها،

— بعث نشاط مراكز تكوين التقنيين والمراقبين التقنيين ومدارس تكوين المهندسين ومراقبتها •
ب — مكتب الامتحانات وتحسين المستوى، ويكلف بمايلى :

— تنظيم امتحانات الدخول الى مراكز تكوين التقنيين والمراقبين التقنيين، والامتحانات والمسابقات المهنية لاعوان وزارة الاشغال العمومية ،

— تنظيم وتسيير فترات التدريب للتلاميذ، وأعوان الوزارة والمؤسسات والهيئات الموضوعية تحت وصايتها داخل الوطن وخارجه ،

— التدريب الاضافى لاعوان الوزارة والمؤسسات والهيئات الموضوعية تحت وصايتها •

المادة 8 : تجرى عمليات الفرز في مكتب التصويت المركزي.

ويتألف مكتب التصويت في الفروع والمكتب المركزي من رئيس وكاتب يعينان بقرار، ومن ممثل عن قائمة المترشحين.

المادة 9 : يعلن المكتب المركزي نتائج التصويت. ويصرح بفوز المترشحين الاثنين أو الأربعة أو الستة، حسب اللجنة المختصة، الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 2 أبريل سنة 1979.

الشريف خروبي

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن توسيع منطقة صلاحية المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 5 ت و 5 في التي تستغلها شركة «أمبريسا ناسيونال كوندوت اندوستريالي ستراد أيد أفيني (انسيزا)».

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979، تمديد منطقة صلاحية رخص انشاء واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 5 ت و 5 في التي تستغلها شركة «أمبريسا ناسيونال كوندوت اندوستريالي ستراد أيد أفيني (انسيزا)» والمرخصة بموجب القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 1972، الى ولايتي بسكرة وتبسة.

ديسمبر سنة 1976 المتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1399 الموافق 9 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن تمديد وكالة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التربية،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يعين يوم الاثنين 24 سبتمبر سنة 1979 تاريخا لانتخاب ممثلي الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة التربية.

المادة 2 : عدد الاعضاء الذين ينتخبون باسم كل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء محدد بموجب القرار المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1976.

المادة 3 : ترسل أو تسلم الترشيحات مضادة من المترشحين الى مديريات التربية بالولايات يوم الخميس 17 مايو سنة 1979، آخر أجل.

المادة 4 : يفتح مكتب مركزي للتصويت بمقر وزارة التربية يوم 24 سبتمبر سنة 1979، من الساعة الثامنة صباحا الى السادسة مساء.

المادة 5 : تفتح فروع للتصويت من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء في مديريات التربية بالولايات وفي كل مؤسسة تعليم ثانوي عام أو تقني، وفي كل مفتشية للتعليم الابتدائي.

المادة 6 : يشارك في انتخاب اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بكل سنك الموظفون المرسمون أو المتدربون الممارسون لعملهم أو المنتدبون الى أعمال أخرى.

المادة 7 : يحيل رؤساء فروع التصويت وثائق التصويت المجموعة في ظروف مغلقة على رئيس المكتب المركزي للتصويت.

النواب	المرسمون	الاسلاك
أحمد خيذرى محمد ورق	أحمد توفيق شلبي سعدية عبد السلام	أعوان المكاتب

يعين السيد أحمد توفيق شلبي رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بأعوان المكاتب وعند وجود عائق له، تخلفه السيدة سعدية عبد السلام.

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم فى الجدول الآتى ممثلين للموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكاتب :

النواب	المرسمون	الاسلاك
أحمد خيذرى محمد ورق	أحمد توفيق شلبي سعدية عبد السلام	أعوان المكاتب

ترسل نسخة من هذا القرار

- للمرخص لها،
- لوالىي بسكرة وتبسة،
- لمدير الدرك الوطنى،
- لمدير المناجم والجيولوجيا.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 19 أبريل سنة 1979 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية لسلك أعوان المكتب بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 19 أبريل سنة 1979 يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة فى اللجنة المتساوية الاعضاء لاعوان المكاتب :

اعلانات وبلغات

وإذا لم تستجب لذلك فى الآجال المحددة تطبق عليها الاحكام القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.

يجب على مؤسسة سيسد 20125 ميلانو فىا طولو مورغاسى 8 (ايطاليا)، متعهدة الصفقتين رقم 12 و 76/HC/13 المصادق عليها بتاريخ 30 يونيو سنة 1976 من السيد والى أم البواقي، والمتعلقتين ببناء تكميليتين للتعليم المتوسط 200/600 و 800/300 بعين البيضاء، لتضاعف عدد عمالها وعتادها من أجل الاسراع فى أشغالها، مما يسمح لها باحترام مخطط الاشغال المشار اليها أعلاه فى الاجل المتفق عليه.

انذارات لمقاولين

يجب على مؤسسة مزيان وجعوط، الموجودة فى رقم 2 شارع زعبان بقسنطينة، متعهدة الصفقة «الاشغال الكبرى» رقم 76/HC/9 المصادق عليها فى 76/2/9 من السيد والى أم البواقي والمتعلقة ببناء 75 مسكنا قرويا فى عين فكرون، أن تدعم فرق العمال والعتاد للاسراع بالعمل فى ورشتها، مما يسمح لها أن تنهى برنامج الاشغال المشار اليها أعلاه، فى الآجال المتعاقد عليها.

تمنح مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الصحافة الوطنية.

والمصادق عليه - من قبل السيد الوالى فى
• 1977/7/16

- وبمقتضى الامر بالخدمة رقم I والمحدد
تاريخ انطلاق أجل التنفيذ بستة شهور، ابتداء من
أول سبتمبر سنة 1977 •

- وبعد الاطلاع على التأخير الذى يعرض
بوضوح مدة التعاقد •

- وبعد الاطلاع على المادة 22 الفقرة 3 من
دفتر التسجيلات الخاصة المصادق عليها من قبل
الطرفين المتعاقدين •

يجب على مؤسسة ابن شعبة حسين الموجود
مقرها فى 39 شارع الامير خالد بالاربعاء أن
تستعمل جميع الوسائل اللازمة لاستئناف الاشغال
المنصوص عليها فى الصفقة خلال أجل 10 أيام
ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الصحافة
الوطنية •

واذا لم يستجب للالتزامات هذا الانذار، تطبق
عليه الاحكام الجزائية المنصوص عليها فى المادة
35 من دفتر الشروط الادارية العامة الذى وافق
عليه وزير الاشغال العمومية والبناء، كما تطبق
عليه بالخصوص اجراءات الغاء الصفقة •

تمنح هذه المؤسسة مهلة 10 أيام ابتداء من
تاريخ نشر هذا الانذار فى الصحافة الوطنية •

وفى حالة عدم استجابتها لهذا الاجل المحدد
طبق عليها الاجراءات القسرية المنصوص عليها
فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

يجب على السيد تاج غواطى المقاول فى الاشغال
العمومية الذى اتخذ موطنه المختار مدينة بشار،
عمارة د I «سليس» ولاية بشار، ومتعهد الصفقات
الثلاث لتجهيز غرف باردة وقاعة سينما، المصادق
عليها من والى ولاية أدرار فى 14 يونيو سنة 1978
- أن يستأنف الاشغال فى أجل 15 يوما ابتداء من
تاريخ نشر هذا الانذار فى الصحف الجزائرية •

واذا لم تستجب المؤسسة لهذا الانذار فى
الاجل المحدد، تطبق عليها الاجراءات القسرية
المنصوص عليها فى القوانين التنظيمية الجارى
بها العمل •

- بمقتضى الصفقة رقم 77/52 المتعلقة
بالطرق والشبكات المختلفة بمركز التكوين المهنى
للانصام، المؤشر عليها من قبل السيد المراقب
المالى للدولة فى 30/7/1977 تحت رقم 642